

240838 - ترك التشهد الأول ، ثم عاد إليه بعد أن استتم قائماً ناسياً أو جاهلاً ، فما حكم صلاته ؟

السؤال

ذات مرة صليت العصر منفرداً ، وبعد السجدة الثانية في الركعة الثانية قمت حتى رجع كل عضو لمحله ، وكنت أعلم أن في هذه الحالة لا أرجع ، لكن نسيت ورجعت ، فما حكم صلاتي ؟

ملخص الإجابة

وخلاصة الجواب :

أنك مادمت قد رجعت للتشهد ناسياً ، فليس عليك شيء ، وصلاتك صحيحة .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من قام عن التشهد الأول ناسياً ، حتى رجع كل عضو لمحله ، أي أن المصلي قد استتم قائماً ، فلا يخلو الأمر من حالين :
الحال الأولى : أن يذكر التشهد قبل أن يشرع في القراءة ، ففي هذه الحال ، قيل : بکراهة الرجوع ، وقيل : بل يحرم الرجوع .
جاء في " الشرح الممتع " لابن عثيمين رحمه الله (3/377) :

" قوله : **وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ ، وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً ، كُرِهَ رُجُوعُهُ .**
والمكروه : إذا استتمَّ قائماً ، ولم يشرع في القراءة ، ولو رَجَعَ لم تبطل ؛ لأنه لم يفعل حراماً .

وقال بعض العلماء : يحرم الرجوع إذا استتمَّ قائماً ، سواءً شرع في القراءة أم لم يشرع ؛ لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً ، وهذا أقرب إلى الصواب " انتهى .

الحال الثانية : أن يذكر التشهد بعد الشروع في القراءة ، فيحرم الرجوع في هذه الحال .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى من " المغني " (2/20) .

ثانياً :

إذا عاد المصلي إلى التشهد الأول بعد أن استتم قائماً ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك الرجوع عن علم وعمد ، فتبطل بذلك الصلاة ، أو يكون عن جهل ونسيان ، فلا تبطل الصلاة في هذه الحال .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (24/246) :

" وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَادَ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ أَنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا : نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ؛ لِلْحَدِيثِ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أَسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ) " انتهى .

وجاء في " شرح منتهى الإرادات " (1/229) :

" (وَحَرَّمَ) رُجُوعُ (إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ) ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمْ يَجْزْ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ ، (وَبَطَلَتْ) صَلَاتُهُ بِرُجُوعِهِ إِذَنْ ، عَالِمًا عَمْدًا ؛ لِزِيَادَتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا ، عَمْدًا ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ زَادَ رُكُوعًا . وَ (لَا) تَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ (إِذَا نَسِيَ ، أَوْ جَهَلَ) تَحْرِيمَ رُجُوعِهِ ؛ لِحَدِيثِ : (عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ) .. " انتهى .